

الإنكار باللسان في الأسواق

وسائل الشيخ حفظه الله: هل يجوز خروج بعض الإخوة في بعض الأيام إلى الأسواق لإنكار المنكر باللسان؟ وماذا تنصح به الإخوة وتأمرهم بتطبيقه؟ فأجاب: تغيير المنكر مأمور به في كل حال سواء في الأسواق، أو في الطرق، أو في المجتمعات، أو نحو ذلك لعموم الحديث: { من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليسانه... } أخرجه مسلم برقم (49) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-. . ولا شك أنه إذا كان عنده استطاعة على أن يقنع أهل المنكر بما هم عليه، وأن ينصحهم، وأن يأمرهم بالكف عن إظهار ذلك المنكر؛ سواء كان سمعاً كغناه، أو فعلًا كالتدخين والتبرج، واللامس والاحتكاك والاختلاط بين الرجال والنساء، أو نحو ذلك كما هو موجود في الأسواق، فإذا كان عند الإنسان قدرة واستطاعة على أن يزيل ذلك، أو يخففه، فعليه أن يفعل ذلك، وعليه أن يستعمل مع ذلك الحكمة وأن يتكلم بلين ولطف، وألا يتمادي فيما يسبب تشويشاً، أو شيئاً من المشاغبات، التي يحصل منها شقاق ونزاع ومضاربة، بحيث تكثر وتتكرر المسألة، فليقتصر على مجرد النصح والتخييف، وإذا لم يستطع ذلك غيره بقلبه، أو أخبر به من هو قادر على تغييره باليد أو نحو ذلك. والله -تعالى- أعلم.